

الاعتصام

الأول والثاني مسألتا الصراط والميزان .

أحدها : مسألة الصراط وقد تقدمت : .

والثاني : مسألة الميزان إذ يمكن إثباته ميزانا صحيحا على ما يليق بالدار الآخرة وتوزن فيه الأعمال على وجه غيرعادي نعم يقر العقل بأن أنفس الأعراض - وهي الأعمال - لا توزن الموزونات عندنا في العادات - وهي الأجسام ولم يأت في النقل ما يعين أنه كميزاننا من كل وجه أو أنه عبارة عن الثقل أو أنفس الأعمال توزن بعينها فالأخلق الحمل إما على التسليم وهذه طريقة الصحابة Bهم إذ لم يثبت عنهم إلا مجرد التصديق من غير بحث عن نفس الميزان أو كيفية الوزن كما أنه لم يثبت عنهم في الصراط إلا ما ثبت عنهم في الميزان فعليك به فهو مذهب الصحابة Bهم .

فإن قيل : فالتأويل إذا خرج عن طريقتهم فأصحاب التأويل على هذا من الفرق الخارجة .
قيل : لا لأن الأصل في ذلك التصديق بما جاء التسليم محضا أو مع التأويل نظر (؟) لا يبعد : إذ قد يحتاج إليه في بعض المواضع بخلاف من جعل أصله في تلك الأمور التكذيب بها فإنه مخالف لهم للسلك في الأحاديث مسلك التأويل أو عدمه لا أثر له لأنه تابع على كلتا الطريقتين لكن التسليم أسلم